

الفروع وتصحيح الفروع

وفي تفسير ابن الجوزي ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدور والخيام حرز سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له إلا أنه محجر للبناء الصندوق بسوق حرز وثم حارس وقيل أو لا

وحرز بقل وقدور باقلى وطبيخ وخزف وثم الحارث وراء الشرائح .
وحرز خشب وخطب الحظائر وفي التبصرة حرز خطب تعبته وربطه بالحبال وكذا ذكره أبو محمد الجوزي .

والسفن في الشط بربطها .

والماشية الصير وفي المرعى براع يراها غالبا وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحمولتها بسائق يراها أو بتقطيرها وقائد يراها وفي الترغيب بقائد يكثر التفاته ويراها إذن إلا الأول محرز بقوده والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد .
والبيوت بالصحراء والبساتين بملاحظ فإن كانت مغلقة أبوابها فبنائهم وكذا خيمة وحركاة ونحوهما قال ابن عقيل هذا من أصحابنا محمول على أنه نائم على الرجل وإلا بملاحظ واختاره في الترغيب .

وحرز ثياب في حمام وأعدال وغزل في سوق أو خان وما كان مشتركا في الدخول إليه بحافظ كقعوده على المتاع وعنه لا اختاره الشيخ وإن فرط في الحفظ فنام أو اشتغل فلا قطع .
ويضمن وفي الترغيب إن استحفظه ربه صريحا وفيه ولا تبطل الملاحظة بفترات وإعراض يسير بل بتركه وراءه .

وحرز كفن في قبر بميت فلو نبشه وأخذ كفنا مشروعا قطع على الأصح وفي الواضح من مقبرة مصونة بقرب البلد ولم يقل في التبصرة مصونة وفي كونه ملكا له أو لوارثه فيه وجهان (م
12) وعليهما هو خصمه وقيل نائب إمام كعدمه + + + + +

مسألة 12 قوله وفي كونه ملكا أو لوارثه فيه وجهان انتهى يعني به الكفن